

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩) ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) ، الذي أعربت فيه عن قلقها العميق إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان في غواتيمالا والتدابير التقييدية التي تحد من حريات السكان الريفيين والأصليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٣١) ،

وإذ ترحب بالانتخابات العامة التي تمت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، لانتخاب رئيس ، ونائب رئيس ، ومثلي الكونغرس الوطني والبلديات ، بمشاركة مختلف الأحزاب السياسية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مجموعة الأحكام الواردة في الدستور الجديد والرامية إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتي يمكن أن تفضي إلى تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا عند الامتثال لها بالكامل من جانب الحكومة الجديدة وجميع المعنيين الآخرين ،

وإذ يشير جزعها استمرار العنف الذي تحركه دوافع سياسية ، ولاسيما أعمال القتل والاختطاف وكذلك حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والافتقار إلى تدابير فعالة تتخذها السلطات للتحقيق في هذه الممارسات ،

وإذ تسلّم بأن الصراع الداخلي المسلح ذا الطابع غير الدولي ، الذي لا يزال قائماً في غواتيمالا ، إنما ينبع من عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلي ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لحالات المعاناة الناجمة عن تجاهل مبادئ القانون الإنساني الدولي التي تطبق على هذا الصراع ،

وإذ ترحّب بتعاون حكومة غواتيمالا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وبال دعوة التي وجهتها الحكومة إلى عدد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لتقييم حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

٩ - تكرر من جديد مناشدتها لحكومة السلفادور وقوات المعارضة أن تتعاونوا تعاوناً تاماً مع المنظمات الإنسانية المكرّسة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين ، حيثما كانت هذه المنظمات تعمل في البلد ، وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية أن تواصل إجلاء جرحى ومشوهي الحرب إلى حيث يمكنهم تلقي ما يحتاجون إليه من رعاية طبية ؛

١٠ - تعرب عن بالغ استيائها لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهما مازال من الواضح أنها غير مرضية ، ولذلك فهي تحت السلطات المختصة على مواصلة وتعزيز عملية إصلاح النظام القضائي السلفادوري ، بغية معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ومازالت ترتكب في البلد ، معاقبة سريعة وفعالة ؛

١١ - توصي بمواصلة وتوسيع الإصلاحات اللازمة في السلفادور ، بما في ذلك التطبيق الفعال للإصلاح الزراعي ، لايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تشكّل السبب الأساسي للنزاع الداخلي في ذلك البلد ؛

١٢ - تطلب إلى السلطات المختصة في السلفادور إدخال تغييرات في القوانين والتدابير الأخرى التي لا تتفق مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الملزمة لحكومة السلفادور فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛

١٣ - تجدد مناشدتها لحكومة السلفادور ، والأطراف المعنية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٤ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الحادية والأربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأمل أن يحدث تحسّن .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٠/٤٠ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

٧ - تحث كذلك حكومة غواتيالا على تهينة الظروف اللازمة لضمان استقلال النظام القضائي ولتمكين السلطة القضائية من تطبيق حكم القانون ، بما في ذلك الحق في المشول أمام المحاكم ، وعلى توخي السرعة والفعالية في مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك أفراد القوات العسكرية والأمنية ؛

٨ - تطلب إلى حكومة غواتيالا أن تسمح لهيئات مستقلة ومحايدة بأن تعمل في البلد لرصد حالات انتهاك حقوق الإنسان المدعى بها والتحقيق فيها ، ولا احترام وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان مثل جماعة الدعم المتبادل ؛

٩ - تطلب إلى حكومة غواتيالا أن تضمن للسكان الريفيين والأصليين حرية اختيار أماكن إقامتهم وعدم إرغامهم على الاشتراك في الدوريات المدنية ؛

١٠ - تطلب إلى كافة أطراف الصراع أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي تطبيقاً كاملاً ، وتجهد مناشدتها لحكومة غواتيالا أن تسمح بدخول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى ذلك البلد ، ثم تسهيل عملياتها الرامية إلى تخفيف معاناة الشعب في غواتيالا ؛

١١ - تطلب إلى كافة الحكومات الامتناع عن التدخل بأية طريقة كانت في الحالة الداخلية في غواتيالا ، مما قد يؤدي إلى تكثيف الصراع الداخلي المسلح وإلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان ؛

١٢ - تشجب بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن هذا الصراع والتي ترجع إلى حد كبير إلى عدم اضطلاع القوات العسكرية والأمنية بأنشطتها مراعية الاحترام الواجب لحماية حقوق الإنسان لجميع سكان غواتيالا ؛

١٣ - تدعو حكومة غواتيالا والأطراف الأخرى المعنية إلى أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس بعناية تقرير مقررها الخاص وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في غواتيالا ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع في ذلك البلد ، على أن يشمل ذلك تقديم مساعدة تقنية ملائمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بناءً على طلب حكومة غواتيالا ؛

١ - ترحب بجهود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لإنجاز ولايته وتحيط علماً بتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في غواتيالا^(١٨٧) ، المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٣٦/١٩٨٥ ؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن تكون الانتخابات الأخيرة الخطوة الأولى في عملية تؤدي بشعب غواتيالا إلى التمتع بحقوق الإنسان على وجه كامل وفعال ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه من المقرر أن يتولى زمام الأمور حكومة وكونغرس جديداً في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، في أعقاب جولة ثانية من الانتخابات الرئاسية تتم في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وأنه من المقرر أن يبدأ في التاريخ نفسه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ العمل بدستور جديد ينص ، في جملة أمور ، على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وكذلك تعيين مفوض لحقوق الإنسان ؛

٤ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها لاستمرار حالات الانتهاك الجسيم والواسع الانتشار لحقوق الإنسان في غواتيالا ، لاسيما ارتكاب أعمال العنف ضد غير المقاتلين ، والقمع الواسع النطاق ، وأعمال القتل ، بما في ذلك حالات الإعدام بغير محاكمة ، وممارسة التعذيب ، وحالات الاختفاء ، والاحتجاز السري ، فضلاً عن ممارسات من قبيل تشريد السكان الريفيين والأصليين ، وحصرهم في مراكز للتنمية وإرغامهم على الاشتراك في الدوريات المدنية ، التي تنظمها وتسيطر عليها القوات المسلحة ؛

٥ - تحث بشدة حكومة غواتيالا على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولاسيما حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعلى اتخاذ تدابير فعالة ، في إطار الدستور ، ضماناً لاحترام الكامل من قبل جميع سلطاتها ووكالاتها ، المدنية والعسكرية ، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان غواتيالا كافة ، كأعضاء النقابات العمالية ومعلمي الديانة ، والسكان الأصليين وأغلبهم من الريفيين والفلاحين ؛

٦ - ترجو مرة أخرى من حكومة غواتيالا أن تحقق في مصير جميع الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء والذين لا يزال مكانهم مجهولاً وأن تكشف النقاب عن ذلك ، على أن تضمن في إطار مثل هذا التحقيق نشر التفاصيل الكاملة لتقرير اللجنة الثلاثية ؛

١٥ - تقرر أن تواصل دراستها لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تأخذ في اعتبارها الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يشير إليها الممثل الخاص في تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(١٨٨)، والتي لم ترد عليها حكومة ذلك البلد ،

وإذ تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص بضرورة استمرار رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والملاحظات العامة الواردة فيه^(١٨٩) ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي يشير إليها الممثل الخاص في تقريره المؤقت ، وعلى وجه الخصوص ، تلك المتعلقة بالحق في الحياة ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحقوق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة ديانتها ؛

٣ - تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص بأنه لا يمكن ، على أساس المعلومات المتوفرة لديه ، صرف النظر عن الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وتناشد على وجه الاستعجال حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن ترد على هذه الادعاءات على نحو مرض ؛

٤ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٠) ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية التقرير الختامي للممثل الخاص وكذلك المعلومات الأخرى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في ذلك البلد ؛

١٤١/٤٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩١) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٩٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٩٣) ، و ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٩٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٩٥) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ورجت من رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٩٦) ، الذي قررت بموجبه اللجنة تقديم ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية كطائفة البهائيين ، وتقديم تقرير ختامي إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٩٧) ، الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن انزعاجها إزاء التقارير المستمرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تتعاون حتى الآن تعاوناً تاماً مع لجنة حقوق الإنسان وممثلها الخاص ،

(١٨٨) A/40/874 .

(١٨٩) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .